

شَّوَّالٌ فَلَيْلٌ فَلَيْلٌ
جَمِيعَ الْعَمَلَاتِ

16-06-2021

1186

صادر:



شَّوَّالٌ فَلَيْلٌ فَلَيْلٌ
جَمِيعَ الْعَمَلَاتِ

مرسوم رقم () لسنة 2021م بشأن مؤسسة ياسر عرفات

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، والقانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات رقم (5) لسنة 2007م،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى القرار رقم (151) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تأسيسية مؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،

وعلى القرار رقم (306) لسنة 2007م بشأن تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،

وعلى تأشيرة الرئيس باعتماد أعضاء مجلس الأمناء الأول بتاريخ 08 / 04 / 2008، وعلى النظام الداخلي لمؤسسة ياسر عرفات،

وعلى القرار الرئاسي بتاريخ 10/3/2021 بشأن رئاسة مجلس إدارة المؤسسة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1) تعاريف

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.

المؤسسة: مؤسسة ياسر عرفات المنشأة بالمرسوم رقم (5) لسنة 2007م.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

النظام: النظام الداخلي للمؤسسة المقر وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2) ماهية المؤسسة

1- على الرغم مما ورد في أي تشريع أو حكم قانوني آخر، تعتبر المؤسسة "مؤسسة عامة تتبع الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية، وهو مرجعيتها الإدارية والمالية



، ويكون لها مجلس أمناء ومجلس إدارة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية.

2- يكون الرئيس هو الرئيس الفخري للمؤسسة .

مادة (3) الأهداف

تهدف المؤسسة لتحقيق الآتي:

1. المحافظة على جميع مكونات التراث الوطني للرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
2. إدارة ضريح ومتاحف الشهيد ياسر عرفات، والعناية بهما بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. القيام بنشاطات وفعاليات إنسانية وخيرية وثقافية وتوعوية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى، في فلسطين وخارجها، يحددها مجلس الإدارة، بهدف تعزيز الموروث الوطني الفلسطيني.
4. تخليد ذكرى الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات لدى الشعب الفلسطيني والعربي، من خلال إحياء ذكرى استشهاده، وتنظيم جائزة ياسر عرفات للإنجاز.

مادة (4) مجلس الأمناء

1. يتكون مجلس أمناء المؤسسة ، مما لا يزيد على (70) عضواً من الشخصيات الفلسطينية والعربية، يعتمدتهم الرئيس بناءً على تنصيب من مجلس الإدارة، ويعقد اجتماعاً دوريًا كل عامين.
2. بما لا يخالف ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، وبناءً على تنصيب المجلس ، للرئيس استبدال من فقد عضويته من مجلس الأمناء .
3. يجوز لمجلس الأمناءضم أعضاء فخريين لمجلس الأمناء من جنسيات أجنبية وفقاً للنظام.
4. يختص مجلس الأمناء بالآتي:
 - أ. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة.
 - ب. اعتماد ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
 - ج. إعتماد النظام الداخلي والأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة.
 - د. تعيين مدقق مالي على حسابات المؤسسة.
5. تنتهي عضوية مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة.



مجلـس الشورـى
الإـقـارـيـة

- ج. التغيب عن ثلاثة إجتماعات متتالية لمجلس الأمناء.
د. بقرار من الرئيس، بناء على تسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.

مادة (5) مجلس الإدارة

1. يتشكل المجلس من رئيس وعشرة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.
2. مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. يختص مجلس الإدارة بالآتي:
 - أ. اتخاذ القرارات اللازمة لسير العمل في المؤسسة وتنفيذ نشاطاتها.
 - ب. تشكيل لجان متخصصة ل القيام بأي من مهام مجلس الإدارة، على أن يرأس كل منها عضو من أعضائه.
 - ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.
 - د. إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية عن عمل المؤسسة، وعرضها على مجلس الأمناء والصندوق القومي ورفعها للرئيس.
 - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
4. يمارس المجلس اختصاصاته ويعقد اجتماعاته ويتخذ قراراته وفقاً للنظام، بما لا يزيد عن ثلاثة إجتماعات سنوياً.
5. تنتهي عضوية المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة.
- ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
- د. إذا حكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- و. بقرار من الرئيس، بناء على تسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.
6. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضواً آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.



مادة (6) رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس الإدارة المهام الآتية:

1. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وقرارات مجلس الأمانة.
3. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات مجلس الإدارة والتوجيع على كافة القرارات، والتعليمات، والوثائق الصادرة عنه.
5. الإشراف على أعمال المؤسسة وجهازها الوظيفي.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الأمانة.
7. اذا غاب رئيس المجلس او شغور مركزه ، يتولى مهامه نائبه ، وإذا كانت إقامته خارج فلسطين ، فله أن يسمى أحد أعضاء مجلس الإدارة المقيمين في الوطن عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة.
8. اذا كان هنالك ما يحول دون تولي نائب رئيس المجلس لمهامه ، فلرئيس المجلس قبل غيابه ، أن يسمى أحد أعضاء المجلس عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة ، إلى حين عودته أو اختيار رئيساً جديداً للمجلس وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

مادة (7) الجهاز الوظيفي

1. يكون للمؤسسة جهاز وظيفي، يتكون من مدير عام ومدير متصرف وعدد كافٍ من الموظفين المدنيين والأمنيين ، يعينهم مجلس الإدارة بالترتيب مع من يلزم من جهات الإختصاص .
2. يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في المؤسسة بإنتداب من يلزم من ذوي الكفاءة والخبرة من موظفي الصندوق القومي والقطاع العام وفقاً للقانون.
3. يكون للمؤسسة هيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي يعدها مجلس الإدارة وتعتمد وفق الأصول.

مادة (8) الموارد المالية

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة من:

1. المبالغ المخصصة لها من خلال الصندوق القومي الفلسطيني.



دُوْلَةُ الْجَمِيعِ الْإِسْلَامِيِّينَ
الْمَرْكَزِيَّةُ

2. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للمؤسسة وفقاً للقانون.
3. رسوم دخول المتحف والعوائد المالية المتأتية من أية نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. ريع وقفية عرفات.


مادة (9) الأنظمة الرقابية

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها مجلس الإدارة.
3. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في منظمة التحرير الفلسطينية.
4. تطبق على المؤسسة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم.

(10) مادة أحكام انتقالية

1. يستمر مجلس الأمناء المعتمد من الرئيس ، بالقيام بمهامه، إلى حين تساوي عدد أعضائه مع ما جاء في أحكام هذا المرسوم.
2. يستمر مجلس الإدارة الحالي بالقيام بمهامه إلى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام هذا المرسوم في أول اجتماع لمجلس الأمناء .
3. بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، تبقى الأنظمة ولوائح الصادرة من السابق نافذة، إلى حين تعديلها أو إصدار أنظمة أو لوائح جديدة وفق الأصول.
4. تتولى إدارة المؤسسة والصندوق القومي إعادة هيكلة و تسكين ما يلزم من موظفي المؤسسة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة لأي منهم.

مادة (11)



شَرْعَ لِلّٰهِ فَلَسْطِين
الْمُكَفَّفِي

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (12) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره^٥، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 13/06/2021م

مُحَمَّد عَبَّاس
رَئِيسُ دُولَةِ فَلَسْطِين
رَئِيسُ الْجَنةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْأَسْتَقْدَامِ الْفَلَسْطِينِيِّ